الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٣
المعقودة يوم الثلاثاء،
١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ١٣

الرئيس : السيدة فلوريس (أوروغواي)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/48/SR.13
23 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة (تابع)(A/48/144؛ A/C.6/48/L.2, L.3)

١ - السيد كيتنغ (نيوزيلندا): قال إن تقرير الأمين العام عن الأمن المتعلق بعمليات الأمم المتحدة يفيد أنه، بالاضافة الى ٩٧ إصابة عسكرية تكبدتها قوات حفظ الأمن في النصف الأول من عام ١٩٩٣، حدثت عدة حالات موت واصابة لحقت بموظفي الأمم المتحدة المدنيين في غضون هذه الفترة نفسها. ولا يمكن القبول مطلقا بمقتل المدنيين؛ وكذلك شأن مصرع الجنود الذين يعملون لقضية السلم وباسم المجتمع الدولي، وكان من حقهم أن يتوقعوا من الدول الأعضاء أفضل حماية جسدية وقانونية ممكنة. ويمكننا أن نقول الشيئ نفسه عن الذين يقدمون المساعدة الانسانية الغوثية الى ضحايا النزاع.

٢ - وذكر أن مجلس الأمن نظر في مسألة سلامة موظفي الأمم المتحدة، بمبادرة من نيوزيلندا أثناء رئاستها لمجلس الأمن في شهر آذار/مارس، وفي إطار "خطة للسلام". ومع وجود اتفاق آراء حازم بصدد ضرورة اتخاذ تدابير عملية وسياسية لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها، فإن المسألة تُركت لأحد الأطراف، بسبب تردد الأعضاء في قضية اختصاص المجلس في البت في مسألة قانونية، هي مسألة مسؤولية الموظفين. وقد طلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن ملاءمة الترتيبات القائمة لحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها. وبعد ذلك بقليل، قررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم أنها ستنظر، على ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام، في الخطوات اللاحقة التي يمكن اتخاذها لتعزيز سلامة أولئك الموظفين وستنظر في أمور، منها إمكانية اعداد صك قانوني لهذا الغرض.

٣ - ومضى يقول إن تقرير الأمين العام تضمن اقتراحات عملية شتى وأكد على ضرورة تنسيق أنشطة أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، التي تعمل في تلك المنطقة. وتجدر الإشارة، من بين الاستجابات لتقرير الأمين العام ، الى اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٨٦٨ (١٩٩٣)، الذي أعلن فيه أنه عند النظر في إنشاء عمليات للأمم المتحدة في المستقبل، يتعين اتخاذ عدد من الخطوات لكفالة سلامة وأمن العملية والموظفين المشتركين فيها.

٤ - وتابع قائلا إن التقرير أكد مرة أخرى أن الحاجة تدعو الى استجابات أطول مدى وأكثر دواما، ذكر منها إعداد صك دولي جديد. وقد أتاحت الدورة الجارية للجميعة العامة فرصة للاستجابة، بدورها، الى تقرير الأمين العام، عن طريق المناقشة في اللجنة الرابعة، التي ستتناول الجوانب السياسية لهذه المسألة وفي اللجنة السادسة التي ستتصدى للجوانب القانونية لهذه المشكلة على وجه التحديد.

(السيد كيتنغ، نيوزيلندا)

٥ - واستطرد قائلا إن على اللجنة السادسة أن تبت فيما إذا كان ينبغي أن تتناول مهمتها مسألة تصنيف أو تدوين نصوص الأنظمة القائمة، التي تنظّم حفظ السلم أو يتوجب عليها اتخاذ تدابير جديدة أدق في المجالات التي يمكن للقانون الدولي أن يساهم فيها مساهمة فريدة من نوعها لحماية موظفي حفظ السلم. وأوضح أن النهج السابق يقتضي إعادة النظر في الالتزامات التي وافقت عليها الدول بالفعل، عن طريق انضمامها إلى عدة صكوك مثل الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة، ومختلف الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بشأن عمليات حفظ السلم، واتفاقيتي جنيف والبروتوكولات الإضافية إلى الحد الممكن التطبيق، وبعد الكثير من المناقشات، خلصت سلطات نيوزيلندا إلى نتيجة مفادها أن نهج اتباع أضيق وأكثر تركيزا يكون، على الأرجح، أكثر فعالية، وأنسب توقيتا وأكثر ملاءمة لخطورة الحالة من طابع الاستعجال الذي تتسم به. وبينما أن أحكام النظام القانوني التي تنظم عمليات حفظ السلم مبعثرة في صكوك مختلفة عديدة، فإن ذلك لا يشكل عائقا يعترض سبيل تأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة ما دامت السلطات في البلد المضيف قادرة على ضمان الامتثال الفعال للالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المعنية.

٦ - وأوضح أن المشكلة القانونية الحقيقية تظهر عندما لا تكون الحكومة المعنية فعالة، أو عندما تكون الحكومة عاجزة عن ممارسة ولايتها القضائية على جميع أراضيها، على نحو يمكنها من ضمان أمن موظفي حفظ السلم. وفي ظروف من ذلك القبيل، يكون الخيار إما الإذعان لمشيئة الذين يحددون القانون أو اللجوء إلى استخدام السلاح، باسم الأمم المتحدة، على نحو ما تنص عليه أحكام الفصل السابع من الميثاق. إلا أن نيوزيلندا ترى أن اللجوء الى القوة هو خيار غير مقبول. وأعلن مندوبها أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يضع استجابة قانونية فعالة، بحيث يدرك الذين يعتدون على موظفي الأمم المتحدة كل الإدراك أنهم يتحملون مسؤولية شخصية عن أفعالهم وأن ثمة نظاما دوليا فعالا، يُعتبرون بموجبه مسؤولين عن جرائمهم؛ أي بتعبير آخر، أنه لا يمكنهم التصرف بدون أن يطالهم العقاب وأنهم سيقدمون إلى القضاء.

٧ - وتناول بعد ذلك مشروع الاتفاقية الذي قدمته نيوزيلندا والوارد في الوثيقة A/C.6/48/L.2، فقال إن هذا المشروع يستند إلى اتفاقيات دولية أخرى - مثل اتفاقية منع ومعاقبة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون، والاتفاقية الدولية المناهضة لاتخاذ الرهائن - والمبدأ الأساسي القائم على وجوب "المقاضاة أو تسليم المجرم" بالنسبة للأشخاص الموجودين في أراضي طرف ثالث، والذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا أفعالا يعتبرها المجتمع الدولي جنائية. والفكرة الأساسية الكامنة وراء ذلك هي أن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة، ينبغي أن تعتبر جرائم دولية.

(السيد كيتنغ، نيوزيلندا)

٨ - وأردف قائلا إن هناك مسألة أخرى مطروحة، هي ما إذا كان مشروع الاتفاقية يسري على كيانات ليست أطرافا فيها، ولا سيما عندما لا تكون هذه الكيانات دولا. وقد أثيرت هذه المسألة فعلا عند إعداد مشاريع اتفاقيات أخرى، وقد كان الحل التركيز على مسؤولية جنائية فردية بدلا من التركيز على مسؤولية الدول والمنظمات. وهكذا، نرى أن واجب الدول، بعد العثور على المشتبه به، هو مجرد إما تسليمه أو مقاضاته؛ وليس من الأهمية بمكان سواء كان الكيان الذي يرعى المشتبه به، أو البلد الأصلي الذي ينتمي إليه، يوافق على الاتفاقية أو لا.

٩ - وأشار إلى أن تقرير الأمين العام يفيد بأنه لا يمكن بالنسبة لمسألة الحماية التمييز بين مختلف فئات موظفي الأمم المتحدة، بل ولا ممارسة الحرمان من الحماية حتى بالنسبة للمتعهدين المستقلين العاملين بالنيابة عن الأمم المتحدة أو في منظمات غير حكومية يوجد بينها وبين الأمم المتحدة شكل من أشكال الترتيبات الخاصة وأعلن أنه ليس لدى نيوزيلندا أي اعتراض على توسيع نطاق الاتفاقية؛ وأنها بناء على ذلك، تقترح أن تشمل هذه الحماية: (أ) موظفي عمليات حفظ السلم التقليدية، الذين جرى وزعهم من قِبل مجلس الأمن، والموظفين العسكريين ورجال الشرطة ومن يرتبط بهم من الموظفين المدنيين، الذين تقدمهم عادة الدول الأعضاء لأغراض عملية خاصة، ولكنهم يخضعون لسلطة الأمين العام، فضلا عن الموظفين المدنيين الذين جرى وزعهم من قِبَل الأمين العام بشأن أمور تتصل بالعملية؛ (ب) الموظفين الذين جرى وزعهم من قِبَل الأمين العام أو من قِبَل وكالة من وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة أو المتصلة بها، وذلك بالنسبة لعملية تتمتع بتفويض من مجلس الأمن، تشمل، بصورة خاصة، موظفي أعمال الإغاثة الإنسانية؛ (ج) الموظفين الذين يجري وزعهم من قِبَل أية منظمة أو وكالة إنسانية للاضطلاع بأنشطة في نطاق عملية تتمتع بتفويض من مجلس الأمن وعملا باتفاق مع الأمين العام.

١٠ - وفي الختام، اقترح أن تبتكر اللجنة السادسة أسلوبا في عملها، يقوم على إنشاء فريق عامل لإتاحة تبادل الآراء وتمكين اللجنة من التقدم في عملها بشأن هذه المسألة في غضون الدورة الجارية. وقال إنه، بالرغم من إدراكه بأن الوقت المتاح محدود وبأن المنظمة مثقلة بالقيود المالية، فهو يرى أن إنشاء هذا الفريق هو أمر أساسي، لأن من شأن ذلك أن يكون أكثر مسارات العمل إنتاجا لإحراز مزيد من التقدم.

١١ - وأخيرا، رحّب بمشروع الاتفاقية المقدم من أوكرانيا، الذي لا يختلف في أي جانب أساسي عن مشروع نيوزيلندا. وكل ما في الأمر أنه يعكس استنتاجات مختلفة معينة تتعلق بطبيعة أكثر المشاكل التي تواجه الأمم المتحدة إلحاحا وأكثر الطرق فعالية للتصدي لها.

١٢ - السيد خاندوجي (اوكرانيا) : قال إن حكومته تولي مسألة سلامة الموظفين المشتركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأنشطة المتصلة بها أهمية خاصة، وذلك ليس لأن أوكرانيا أصبحت بلدا مساهما بقوات وحسب، بل لأن تواصل الاعتداءات على "الخوذ الزرقاء" ينذر بتقويض الدعم الشعبي لفكرة حفظ السلم بصفتها وسيلة فعالة لتأمين حل المنازعات عن طريق التفاوض. وإن كثرة عدد الإصابات المقلقة التي تقع في صفوف موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلم والموظفين المرتبطين بها تجعل من الضروري اتخاذ خطوات عملية، تستهدف تهيئة بيئة تنفيذية وسياسية وقانونية لا بد من وجودها للتصدي بفعالية لمشكلة تزايد تعرض الموظفين الدوليين الموزوعين في الميدان الى خطر.

١٣ - وأضاف قائلا إن ما نفتقر إليه هو صك عالمي، ملزم قانونيا، يضم جميع معايير القانون الدولي، وبصفة خاصة القانون الانساني الدولي، التي يمكن أن تنطبق على قوة الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها، فضلا عن الأحكام الواردة في مختلف اتفاقات مركز القوات وغيرها من الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المعقودة في هذا الصدد. وبطبيعة الحال، قد توحي الخبرة والممارسة العملية التي عرفتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء مؤخرا؛ ببعض الأساليب الجديدة للتصدي لهذه المسألة، وتؤدي إلى استحداث معايير جديدة. وبالتالي، فمن الأمور المشجعة أن نلاحظ النتيجة الواردة في تقرير الأمين العام عن مسألة أمن عمليات الأمم المتحدة (A/48/349)، القائلة إنه يمكن على المدى البعيد إعداد صك دولي جديد، بغية تدوين وزيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بأمن قوات وموظفي الأمم المتحدة وسلامتهم. وينبغي ألا تدع تلك النتيجة مجالا للشك فيما يتصل بصلاحية فكرة الاتفاقية، التي جرت مناقشتها بصورة مستفيضة في محافل شتى منذ أن اقترحتها أوكرانيا لأول مرة في آب/أغسطس ١٩٩٢.

١٤ - وتابع قائلا إن الجمعية العامة اتخذت بالاجماع، في عام ١٩٩٢، القرار ٧٢/٤٧، الذي يطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم أن تنظر في أمر التدابير الأخرى اللازمة لكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلم وغيرهم.

١٥ - ثم بين أن تطور مفهوم السلامة ينعكس في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧، المتعلق "بخطة للسلام"، والذي يبرز ضرورة ضمان حماية وافية للموظفين العاملين في شؤون الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم والعمليات الانسانية، وفقا للمعايير والمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي.

١٦ - وأشار إلى أن تبادل آراء أعضاء اللجنة الخاصة بصدد هذه المسألة في نيسان/أبريل ١٩٩٣ قد أفضى الى اعتماد توصية باتفاق الآراء مقدمة الى الجمعية العامة للنظر في المحفل الذي يمكن فيه وضع صك دولي ملزم قانونيا لتعزيز الترتيبات القائمة المتعلقة بمركز موظفي الأمم المتحدة وسلامتهم.

(السيد خاندوجي، اوكرانيا)

١٧ - وذكر أن مسألة سلامة الموظفين ما زالت موضوع مشاورات مكثّفة فيما بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وقد تمخضت عن بيان أدلى به رئيس المجلس (S/25493). وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ٨٦٨ (١٩٩٣)، الذي يرحب بتقرير الأمين العام ويحدد عددا من التدابير الملموسة التي ينبغي اتخاذها لتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة.

١٨ - وبين أن وفده، متابعة منه لقرار مجلس الأمن ٧٢/٤٧، قدم في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى اللجنة الخاصة وثيقة عمل تتضمن مشروع اتفاقية دولية عن مركز موظفي قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها وسلامتهم.

١٩ - وأعلن أن وفده قد وافق على هذا النهج بوصفه نهجا معقولا وعمليا، وأنه يود أن يؤكد على أنه لا يزال يعتبر أمن موظفي الأمم المتحدة مسألة متعددة الجوانب، معقدة، تتمازج فيها الجوانب السياسية وغيرها تمازجا وثيقا. وهكذا ينبغي وضع صك قانوني في هذا المجال يتصدى لمجوعة واسعة من المشاكل.

٢٠ - ثم بيّن أن مسألة المسؤولية القانونية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها ترد، بلا شك، في صميم مسألة السلامة. على أن وفد بلده ليس مقتنعا باستصواب إخراجها من إطار أعم وتجسيدها في اتفاقية مستقلة. وهو يرى أنه ينبغي تناول مسألة المسؤولية، التي تتضمن عددا من المشاكل الصعبة بل وحتى المشاكل التي هي موضع نزاع، في إطار سياسي وقانوني أوسع نطاقا. وقال في هذا الصدد إن وفد بلده يشاطر الأمين العام نهجه القائل إن اعتماد صك جديد سيجعل من الممكن إدماج مجموعة المبادئ والواجبات الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية الحالية في وثيقة مفردة، فضلا عن اتاحة الفرصة لتدوين وزيادة تطوير القانون الدولي العرفي، على النحو المتمثل في الممارسة الحديثة التي درجت عليها الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

٢١ - وأضاف أن وفد بلده يوافق أيضا على أنه سيتعزز، عند صياغة مشروع اتفاقية تتعلق بسلامة موظفي الأمم المتحدة، تجنب مسألة إمكانية توسيع نطاق بعض الامتيازات والحصانات الممنوحة حاليا للأمم المتحدة وموظفيها، وللمتعهدين المدنيين، والمنظمات غير الحكومية وموظفيها المشتركين في عمليات الأمم المتحدة، من خلال ترتيبات تعاقدية أو غيرها.

(السيد خاندوجي، اوكرانيا)

٢٢ - وبعد أن أوجز مشروع الاتفاقية المعروض على اللجنة (A/C.6/48/L.3)، أكد على أن هذا المشروع ليس، بطبيعة الحال، هو فصل المقال في هذا الموضوع، ولكنه محاولة لإثارة النقاش البناء والسعي للتوصل الى أساليب يقبلها الجميع لتناول كيفية جعل الأمم المتحدة، فعالة في سد بعض الثغرات الموجودة في النظام القانوني الحالي.

٢٣ - وأوضح أن وفده يدرك تمام الإدراك أن إبرام صك دولي يتصل بسلامة الموظفين قد يكون هدفا طويل الأجل، لأن دخوله حيز النفاذ سيقتضي بعض الوقت كما أن فعاليته مرهونة بعدد الدول التي تقبل بتقيدها بأحكامه. بيد أن ذلك ينبغي ألا يكون سببا لخيبة الأمل والتسرع في اتخاذ القرارات، لأن الأمر المهم هو إعداد وثيقة شاملة، يمكن أن توفر أقصى حد ممكن من الحماية للأشخاص الذين يؤدون خدمتهم في الميدان ويساهمون في الجهود الجارية الرامية الى وضع حد لموجة الأفعال الإجرامية المرتكبة بحق موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلم وغيرهم من موظفيها. وأعلن في ختام بيانه أن وفد أوكرانيا على استعداد لإيجاد حلول مقبولة من الجميع لمشكلة تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/48/225-S/26009 و A/48/267 and Corr.1 and Add.1, A/48/291-S/26242 and A/48/314-S/26304, A/C.6/48/4.

٢٤ - الرئيس: دعا اللجنة السادسة لاستئناف النظر في البند ١٤٠ من جدول الأعمال "التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي". ولفت انتباه الوفود الى وثيقة جديدة تم توزيعها في اليوم السابق (A/C.6/48/4)، أحيلت فيها رسالة من البعثات الدائمة لاتحاد الدول المستقلة والبعثتين الدائمتين لجمهوريتي جورجيا وملدوفا وأرفق بها بيان عن الإرهاب.

٢٥ - السيد والدن (اسرائيل): قال إنه طالما ظل قائما وباء الارهاب الرامي الى تقويض آمال البشرية في السلام، فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يتوانى في الجهود المبذولة لمكافحته.

٢٦ - وقال لقد تحقق الكثير بإنشاء إطار عمل للتعاون على الصعيدين الوطني والدولي. وهو واثق من الاستمرار في تحقيق مزيد من التقدم. فعلى المستوى المتعدد الأطراف، اعتمدت اتفاقات عن مختلف جوانب الارهاب وتم التصديق عليها على نطاق واسع. وعززت المنظمات والمؤتمرات الدولية من رفض المجتمع الدولي التام للإرهاب وإدانته له من خلال اعتماد قرارات في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وداخل اللجنة السادسة نفسها.

(السيد والدن، اسرائيل)

٢٧ - وأضاف قائلا إن مستوى الاجماع الذي تحقق يدعو للاعجاب ولا سيما إذا قورن بحجم الخلاف السابق، وسيكون من المفيد لو درست أسباب تلك التطورات. فهو يعزى من جانب، الى الادراك المتزايد بأن الارهاب، حتى لو استبعدت الاعتبارات الأخلاقية، هو سلاح لا يمكن توجيهه أو التحكم فيه وأنه أخطر من أن يترك بلا ضابط، لهذا السبب، ازداد الاعتراف بأن بعض الوسائل تعتبر بشعة في حد ذاتها ولا يمكن استخدامها مهما كان الهدف الذي ترمي الى تحقيقه. والسبب الآخر لتحقيق توافق الآراء هو التركيز الذي تم على الاعتماد على المفاهيم المشتركة واستبعاد الأخرى التي لم يتم اتفاق بشأنها. وكان معنى ذلك، أولا، الاتفاق على بعض المبادئ الأساسية بشأن التعاون الدولي لمكافحة الارهاب. وشمل ذلك مبدأ وجوب معاقبة الارهابيين أو تسليمهم وتوحيد التعريفات القانونية حتى لا يهرب ارهابي من خلال ثغرات اختلاف المفاهيم القانونية في البلدان المختلفة. وفوق كل هذا يجب إقرار المبدأ بألا يفلت أي ارهابي من العقاب أو التسليم بحجة أن أعماله ذات طبيعة سياسية. ولا يقل أهمية عن ذلك، أن يتأكد الارهابيون، في حالة إدانتهم ومعاقبتهم، من أنهم سيمضون فترة الحكم ولن يفرج عنهم لسبب أو آخر بعد فترة قصيرة من الوقت.

٢٨ - واستطرد قائلا إن الدرس الآخر الذي يمكن استفادته من التقدم الذي أحرز حتى الآن، هو جدوى معالجة جوانب الارهاب بندا بندا بدل محاولة التغلب على المشكلة برمتها بضربة واحدة. فقد عولجت بعض الجوانب المعينة للإرهاب وتحققت نتائج ملموسة. وسيكون من المستصوب أن يقوم المجتمع الدولي بتحديد جوانب أخرى واتباع نهج مماثلة بشأنها. وفي الوقت ذاته؛ يجب أن نتذكر أن الإرهاب الدولي، لا يمكن محاربته بالاستراتيجيات الكلامية والورقية فقط، بل يجب ترجمة تلك الاستراتيجيات الى ممارسات عن طريق عمل الدولة والتعاون الدولي، لقد دعت اسرائيل لبذل مساع دولية مشتركة في مجالات جمع المعلومات وتبادل المعلومات والجهود الوقائية الأخرى لمكافحة الارهاب، ويعتبر النقاش داخل اللجنة السادسة والقرارات التي اعتمدتها اللجنة، تركيزا مهما للجهود الرامية لمكافحة الارهاب. ومن الضروري أن تستمر القرارات في خدمة ذلك الدور، ويعني ذلك تفادي مخاطر الانقسام والافراط في التفاؤل. وفيما يتعلق بالخطر الأول فقد تحقق الكثير من الجهود الرامية الى القضاء على الصياغات المنحازة التي أضعفت بدرجة كبيرة من إدانة الارهاب ويجب الاستمرار في تفادي الخطر الثاني. فعلى سبيل المثال، لجميع الوفود وجهات نظر بشأن تعريف الارهاب، إلا أن التجربة أثبتت، عدم امكانية التوصل الى تعريف متفق عليه بشكل عام، في الوقت الحاضر، وأن السعي للتوصل الى مثل هذا التعريف، سوف يضعف التدبير الذي تم فعلا التوصل اليه باتفاق دولي.

٢٩ - ومضى يقول إنه، وللسبب ذاته، يشك في جدوى المؤتمر العالمي المعني بالارهاب والذي قد يؤدي بدلا من التركيز على مشاكل محددة يمكن معالجتها، الى ظهور جدل نظري يركز على الخلافات أكثر من إظهاره للحجم الكبير والمتزايد للاتفاق الذي تحقق بالفعل. ولهذا السبب ينبغي أن تركز الجهود على زيادة

(السيد والدن، اسرائيل)

بلورة النهج التي أثبتت جدواها بالفعل، ويعتبر تنسيق وتوحيد الجهود الوطنية واعتماد اتفاقيات بشأن جوانب محددة من المشكلة بعض الوسائل التي ينبغي اتباعها للقضاء على هذا الشر.

٣٠ - السيد غافورازي (أفغانستان): قال إن الظاهرة المخيفة للارهاب قد عرضت للخطر بلا شك الجهود الجماعية لإيجاد عالم أكثر أمنا لأجيال الحاضر والمستقبل. وأثرت بشكل سلبي في تحقيق مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات والصكوك الدولية الرامية الى تعزيز الأمن الدولي والسلامة الإقليمية وسلامة الدول.

٣١ - ومضى قائلا إن أفغانستان، طبقا لمبادئ سياستها الخارجية، أيدت باستمرار كفاح الشعوب الخاضعة لحكم استعماري أو لأي شكل آخر من أشكال العدوان والسيطرة، ولكنها أدانت بصورة قاطعة الارهاب في جميع أشكاله، ومثلما ذكر وزير خارجية أفغانستان في الجمعية العامة، فإن دولة أفغانستان التي كانت هي ذاتها ضحية للارهاب، تعارض الارهاب في أي شكل كان. ولن تتغاضى عنه أبدا ولن تسمح باستخدام أراضيها لأعمال الارهاب. ويعتبر قتل السكان الأبرياء محرما في المعتقدات والتقاليد الدينية لأفغانستان.

٣٢ - واستطرد قائلا إن حكومة أفغانستان تود، فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦، أن تعبر عن كامل تأييدها للتدابير التي يتم اتخاذها من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموما لمكافحة الارهاب الدولي والقضاء عليه، وهي مستعدة للانضمام الى الجهود الوطنية والدولية بالشروع في اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ذلك الوباء، ونظرا لظروف البلاد وحقيقة أن سنوات الحرب الطويلة والدمار قد حالت دون إنفاذ حكم القانون في بعض المناطق، فإن أفغانستان تطلب المساعدة والدعم لجهودها الرامية الى احلال حالة أمنية عادية وتنفيذ حكم القانون حتى تستطيع بعد ذلك، المساهمة بشكل أفضل وأفعل في الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الإرهاب.

٣٣ - وضرب مثالا على اهتمام بلده بالارهاب الدولي، فقال إن أفغانستان طرف في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وقررت لتوها الانضمام الى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.

٣٤ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لمؤتمر دولي يعني بالارهاب، فإن وفده يرى أن الوقت قد حان وأصبح من الضروري دراسة ومناقشة أسباب المشكلة والعوامل المتعلقة بها وطرق ووسائل حلها أو القضاء عليها.

(السيد غافورازي، أفغانستان)

٣٥ - وتابع قائلا إن أحد الاعتبارات الأساسية التي ينبغي وضعها في الاعتبار فيما يتعلق بقضية الارهاب الدولي هو أنه لم يتم اعتماد تعريف يفرق بين أعمال الارهاب والكفاح المشروع للشعوب من أجل التحرير، لأن القانون الدولي يعترف بحق تقرير المصير والاستقلال، وستساعد صياغة التعريف على تشجيع الدول على احترام التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وستساعد على تسهيل التعاون الدولي ربما من خلال صياغة استراتيجية عالمية لمكافحة الارهاب الدولي. ويمكن أن يتحصل الأمين العام في هذا الصدد على تعليقات الدول الأعضاء بشأن تدابير محددة لتكون جزءا من الاستراتيجية، وربما يكون المؤتمر العالمي لمكافحة الارهاب الدولي هو أفضل المحافل لمناقشة الفكرة.

٣٦ - السيد مجدي (المغرب): قال إن وفده يرحب بتقرير الأمين العام بشأن البند المعروض على اللجنة (A/48/267) وكذلك بالاجماع الذي أظهره المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب في جميع أشكاله.

٣٧ - ومضى يقول إن المغرب ملتزمة تماما برفضها للإرهاب ولا تدخر وسعا في مكافحة تلك الجريمة. وقال إن تصميمها يستند الى الدين الاسلامي الذي تدين مبادؤه وتعاليمه أخذ أرواح الأبرياء وتدمير الممتلكات والتطرف في أي شكل كان. وقد رحبت بالتالي باستمرار بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الرامية الى القضاء على الارهاب. وينبغي الإشارة في هذا الصدد الى أن مؤتمر القمة العربي فوق العادة الذي انعقد في الدار البيضاء في المغرب في أيار/مايو ١٩٨٩ قد أعاد تأكيد إدانته لجميع أشكال ومظاهر الارهاب مهما كان مصدرها.

٣٨ - واستطرد قائلا ولكي تصبح التدابير الوقائية والعقابية فعالة، فإن من الضروري تحديد مفهوم الارهاب بدقة نظرا للاختلاف في التصور الذي يحيط به. كما يتعين تفادي اصدار التعميمات المستعجلة ودمج الفئات المنفصلة انفصالا له ما يبرره. ولا ينبغي مساواة الكفاح المشروع لحركات التحرير الذي اعترفت به المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بالارهاب الصرف.

٣٩ - ومضى يقول إن وفده يعتقد بضرورة أن تستحث العلاقات الدولية الجديدة المجتمع الدولي لكي يحاول التوفيق بين وجهات النظر المختلفة وتكييف مفهومه للارهاب وفقا للحالة الراهنة. وعلى الصعيد الوطني ينبغي أن تواصل البلدان جهودها في مجال القانون الجنائي والبدء في ايجاد تعريف أكثر دقة للأفعال والعناصر التي تشكل ارهابا. ويمكن أن تستند هذه الجهود الى الاتفاقات التي تم إبرامها في إطار الوكالات المتخصصة مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(السيد مجدي، المغرب)

٤٠ - وأضاف قائلا إنه يتعين أن تعمل البلدان على تعزيز قوانينها المحلية لمكافحة الارهاب بإدراج أحكام جديدة وتكييفها وفقا للاتفاقيات السارية وبالتعجيل بإجراءات الانضمام الى تلك الاتفاقات. كما أن من الضروري تعزيز التعاون على الصعيدين الثنائي والاقليمي فيما بين الدول. وقد اشتركت المغرب في هذا الصدد ومنذ عام ١٩٨٨ وعلى نحو نشط ومنتظم، مع معظم البلدان الأوروبية والولايات المتحدة وكندا واستراليا في العمل في فريق اتريفي الذي يرمي أحد أهدافه الى مكافحة الارهاب.

٤١ - وقال إنه متى حدد مفهوم للارهاب، فإن بلده سوف يقبل فكرة عقد مؤتمر دولي بشأن المسألة وبتوافق الآراء وعلى أساس قانوني سليم وذلك بغرض وضع إطار عمل قانوني لاعتماد الاستراتيجية الملائمة.

٤٢ - السيد أبو المجد (مصر): قال إنه بالرغم من التطورات الايجابية التي شهدها المجتمع الدولي والتي تشير الى نقص في المخاطر العقائدية العالمية، ورغم الجهود المبذولة لمكافحة الارهاب الدولي، فلا يزال الجنس البشري يعاني من آثار تلك الظاهرة. وكان ذلك هو الثمن الذي دفعه المجتمع الدولي لتقاعسه عن حل تلك المشكلة المستعصية.

٤٣ - ومضى يقول إن وفده يعتقد أن من الضروري، لمكافحة الارهاب على نحو فعال، الامتثال لقواعد القانون الدولي، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واحترام الحقوق المشروعة للشعوب في تقرير المصير، والامتناع عن اتخاذ أية تدابير يمكنها أن تشجع على ارتكاب أعمال الارهاب. وفضلا عن ذلك ينبغي أن تبذل الدول كل جهد ممكن لتقديم مرتكبي تلك الأعمال الاجرامية الى المحاكمة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وأخيرا فإن من الضروري للغاية دراسة الأسباب الأصلية للارهاب ومحاولة القضاء عليها من أجل القضاء على الدوافع.

٤٤ - واستطرد قائلا إذا كانت أعمال الارهاب التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات تستحق الإدانة، فإنها تكون غير مقبولة إذا ارتكبتها الدول أو الكيانات المكونة بصورة شرعية. ويتعين أن توافق جميع الدول على مبدأ احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي والاتفاقات الدولية المبرمة بغرض مكافحة الارهاب الدولي. وقد وقعت مصر من حيث المبدأ كثيرا من الصكوك الدولي، من بينها اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن، والاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. ووقعت مصر في عام ١٩٩٣ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

(السيد أبو المجد، مصر)

الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الأرصفة الثابتة الموجودة في الجرف القاري.

٤٥ - وتابع قائلا لقد حدثت تغيرات أساسية في عام ١٩٩٢ في القانون الجنائي المصري بغرض مكافحة الارهاب على نحو أكثر فعالية وتكييف تطويع القانون المصري وفقا للصكوك الدولية التي قبلت بها بلده. وكان أحد التغيرات الجديرة بالذكر هو توسيع تعريف الارهاب ليشمل جميع أشكاله ومظاهره. وفي الوقت ذاته ونظرا للأثر الرادع للعقوبة فقد وضعت عقوبات أكثر صرامة للأعمال الاجرامية المرتكبة مع سبق الإصرار. وكان من الضروري، من ناحية واقعية، وضع الارهاب في سياقه الاجتماعي والثقافي والسياسي. ويعني ذلك أحيانا اتخاذ تدابير استثنائية ضد المسؤولين عن تلك الجريمة. وتحتاج الدول الى مساعدة المجتمع الدولي لتحقيق تلك المهمة.

٤٦ - ومضى يقول إن الارهاب الدولي هو ظاهرة عالمية تتعرض لها جميع الدول. ولهذا السبب فإن من مسؤولية المجتمع الدولي تحديد نقطة انطلاق لأية جهود ترمي الى مكافحة الارهاب والقضاء عليه. وينبغي أن لا يقصر المجتمع الدولي تعاونه على صياغة الصكوك القانونية وإنما يجب عليه أن يعالج المشكلة في جميع أشكالها بتنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة، وفوق كل ذلك بتبادل المعلومات وتسليم المجرمين.

٤٧ - وأردف يقول إن من الواجب الاعتراف بأهمية حماية حقوق وحريات المدنيين الأبرياء على نطاق عالمي. ويجب في الوقت ذاته الاقتراب من ظاهرة الارهاب بموضوعية وإنصاف نظرا لأن للدول المحتلة ذات الحقوق في الحرية والأمن والاستقلال.

٤٨ - وأضاف قائلا إن الدول التي تتعرض للاضطهاد الأجنبي يدفع بها في كثير من الحالات الى حافة اليأس حيث تتولد القوة التي تحركها للجوء الى أعمال العنف والارهاب. ولهذا فإن تهيئة مناخ من الثقة والأمن فيما بين شعوب العالم يعتبر أفضل ضمان لعدم استخدام العنف.

٤٩ - ومضى يقول ولن يكون التعاون الدولي فعالا في مكافحة الارهاب إلا إذا اشتركت جميع الدول في التزام جماعي. ولهذا فإن وفده يرحب بزيادة الاهتمام لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة. وتود مصر أن تؤكد مرة أخرى استعدادها للعمل بلا كلل لضمان استمرار هذا التعاون حتى يتحقق الهدف المشترك المنشود.

٥٠ - السيد عبيدات (الأردن): قال إن وفد الأردن يدين كره أخرى جميع أعمال العنف وأشكاله أيا كانت أسبابه أو أهدافه أو ظروفه. وقال إن الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن الإرهاب، التي صدق الأردن على عدة منها، تصلح كأساس جيد جدا لمنع الإرهاب والقضاء عليه. ومع ذلك، ينبغي دعم الجهود الإفرادية للدول بالجهود المشتركة للمجتمع الدولي.

٥١ - وأضاف أن وفد الأردن يود، كغيره من الوفود، أن يعرب عن قلقه إزاء محاولة ربط الإسلام بالإرهاب. وأشار في هذا الصدد إلى الخطاب الذي ألقاه ولي العهد الأمير الحسن بن طلال أمام الجمعية العامة في وقت سابق من هذا الشهر والذي قال فيه إن التطرف موجود في جميع أنحاء العالم، وليس في العالم الإسلامي فحسب.

٥٢ - وأوضح أنه يجب ألا يحجب الإرهاب حق الشعوب في تقرير المصير، الذي يمثل واحدا من المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه آن الأوان لعقد مؤتمر دولي لمنع الإرهاب والقضاء عليه، للنظر إلى جانب أمور أخرى في طرق تعريف الإرهاب وإقصائه عن حق الشعوب في تقرير المصير.

٥٣ - السيد كستيللي (الأرجنتين): قال إن بلده يدين، دونما أي تحفظ أعمال الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، ويؤكد كرة أخرى التزامه بتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى القضاء على هذا البلاء.

٥٤ - وأوضح أن مهمة تعريف الإرهاب الدولي بدقة هي مهمة شاقة ولكنها ليست مستحيلة. ولابد، إذا ما أريد تنفيذها، من التوصل إلى عقد اتفاقات مبدئية على المسائل الأساسية. وبما أنه لم يتم التوصل إلى عقد مثل هذه الاتفاقات حتى الآن، فالوقت ليس ملائما بعد لعقد مؤتمر دولي من أجل تعريف هذا المفهوم.

٥٥ - وأضاف قائلا إن من الأفيد، بغية منع الإرهاب الدولي وقمعه، أن يكثف المجتمع الدولي جهوده من أجل تعزيز تدابير التعاون فيما بين الحكومات عن طريق اعتماد اتفاقيات تنظم مظاهر الإرهاب الملموسة، وتبادل المعلومات، والتوفيق بين مختلف التشريعات الوطنية، ومحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو تسليمهم، والامتناع عن جميع أشكال التحريض على تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو المساعدة في هذا التنظيم أو الموافقة عليه.

٥٦ - السيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن المجتمع الدولي لا يزال يعلق أهمية عظيمة على الإرهاب وهذا أمر طبيعي نظرا لما يسفر عنه من عواقب، كما أنه من الطبيعي للجمعية العامة أن تواصل بذل الجهود للقضاء على هذه الظاهرة.

(السيد عمر، الجماهيرية العربية الليبية)

٥٧ - وأردف قائلا إن الجماهيرية العربية الليبية استجابت للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ أبلغت آراءها عن الإرهاب وعن طرق مكافحته كما هي واردة في الوثيقة A/48/267. وأعلنت كرة أخرى إدانتها الشديدة لجميع أشكال الإرهاب وممارساته وأيدت جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة أثناء العقدين الماضيين. وسبق لها أن طلبت عقد دورة استثنائية للنظر في هذه المسألة بجميع أوجهها. وانضمت فضلا عن ذلك إلى معظم المعاهدات الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب بما فيها اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال المتعلقة بأمن الطيران المدني، كما سنت تشريعات لمعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية.

٥٨ - واستطرد قائلا إن الجماهيرية العربية الليبية تؤيد الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لمحاولة الاتفاق على تعريف الإرهاب تحديدا واضحا ولإجراء استعراض مستفيض لهذه المشكلة من جميع أوجهها والبحث عن طرق مكافحة هذه الظاهرة. ولئن كان تعريف الإرهاب الدولي ليس بالأمر السهل فهناك أسباب ذات طابع قانوني وسياسي، هي من الإلحاح بقدر كاف لحمل المجتمع الدولي على الاضطلاع بهذه المهمة.

٥٩ - وأضاف قائلا إنه لا يمكن اعتبار أي فعل إجراميا ما لم يثبت ذلك بالدليل القاطع. وفي غياب تعريف دقيق للإرهاب الدولي ليس من العسير وصم دولة ما أو طائفة من المؤمنين بمذهب ديني معين بالإرهاب وصما تعسفيا. وهذا النوع من الافتراء لا يساعد على خلق مناخ مؤات لتنمية العلاقات الودية بين الدول.

٦٠ - وأوضح أن من الممكن أن يساعد انتهاء الحرب الباردة وغيرها من التطورات الدولية الأخيرة على البحث عن وضع تعريف دقيق للإرهاب. ولا بد، لدى الاضطلاع بهذه المهمة، من مراعاة ديباجة قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ التي تشير إلى ما لجميع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير وتشير بصفة خاصة إلى كفاح حركات التحرير الوطني.

٦١ - وقال إن الجاهيرية العربية الليبية تشيد بالجدية التي تناولت بها اللجنة مسألة الإرهاب الدولي. ولكن مما يؤسف له أن ثلاثة من الوفود أثارت أثناء مناقشة هذا الموضوع مسألة "لوكربي" وهي مسألة معروضة حاليا على مجلس الأمن. والمشكلة لا تكمن في إثارة هذه المسألة بل في الأسلوب الذي أثيرت به والذي يمكن اعتباره انتهاكا للمبادئ القانونية الدولية المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان. ومن هذه المبادئ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته. وأوضح فيما يتعلق بمسألة "لوكربي"، أن اللجنة التي بها ولاية محددة للنظر في المسائل القانونية لا تستطيع التوصل إلى استنتاجات متسرعة مستندة فقط على الشبهة.

(السيد عمر، الجماهيرية العربية الليبية)

٦٢ - وواصل بيانه قائلا إن هذا ليس بالوقت المناسب للدخول في تفاصيل الأسلوب الذي ربط به الإرهاب الدولي بمجرد الاشتباه بتورط اثنين من الرعايا الليبيين في الحادثة، أو عن الضغوط التي مورست لحمل مجلس الأمن على اتخاذ إجراء في إطار الفصل السابع من الميثاق عوضا عن الفصل السادس منه. ومع ذلك، ينبغي ألا تغيب هذه المسألة عن اهتمام اللجنة.

٦٣ - وأعلن أن الجماهيرية العربية الليبية، قد حددت موقفها من هذه المسألة في وثائق رسمية شتى قدمتها إلى مجلس الأمن وبصفة خاصة الوثائق الصادرة بالرموز S/23197 و S/23918 و S/24961. وان الحكومة الليبية كررت في هذه الوثائق إدانتها القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله وأعلنت أنه لا وجود في أراضيها لمعسكرات لتدريب الإرهابيين ودعت مجلس الأمن أو أي جهاز دولي يعينه المجلس للتحقق من هذا القول على الساحة. وصرحت فضلا عن ذلك بأن الجماهيرية العربية الليبية لا تسمح باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل ارتكاب أعمال إرهابية، وأنها مستعدة لفرض أقصى العقوبة على المسؤولين عن ارتكاب أعمال من هذا القبيل. وأوضح أن الجماهيرية العربية الليبية تعاونت تعاونا بناء مع حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالحادثة، ولكن الدول الثلاثة المعنية اعتبرت إجراءاتها غير كافية ورفضت اقتراح ليبيا الداعي إلى إرسال بعثة تقصي حقائق إلى أراضيها، وربما رفضته لتكون لديها ذريعة لمواصلة فرض الجزاءات ضد الجماهيرية العربية الليبية بحجة عدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن.

٦٤ - ومع ذلك، فقد حظيت المبادرات والجهود الليبية باعتراف وترحيب مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية الذي اجتمع في القاهرة في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأعلن أنه يود أن يضيف في ختام بيانه أن الموقف الليبي ليس مقصورا على المشاركة في تقديم قرارات الجمعية العامة بشأن مكافحة الإرهاب والانضمام إلى الصكوك الدولية وسن التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. بل إن ليبيا تضطلع بدور أكثر نشاطا في هذا المجال، وأنها تدخلت لصالح ضحايا الإرهاب كما فعلت في حادثة الرعايا البلجيكيين الذين أطلق سراحهم بعد احتجازهم على ظهر مركب، وفي حادثة أخرى مماثلة كان المجني عليهم فيها رعايا يابانيين.

٦٥ - السيد أحمد (العراق): قال إن وفد العراق يدين الإرهاب بجميع أشكاله مهما كانت الأهداف المتوخاة، ويعتبره انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويؤيد الجهود المبذولة، ولا سيما من قبل الأمم المتحدة، للقضاء عليه. وأوضح أن موقف العراق بهذا الشأن وارد في الوثيقة A/48/267.

٦٦ - وأشار إلى أن العراق انضم إلى جميع الاتفاقات الدولية المبرمة لهذا الغرض، وأن تشريعاته الوطنية تتضمن عقوبات صارمة تفرض على أي شخص يرتكب أعمالا إرهابية أو يشترك فيها.

٦٧ - وقال إن العراق يؤكد على أهمية التوصل إلى تعريف واضح "للإرهاب الدولي" يحظى بقبول المجتمع الدولي بأجمعه، لأن من شأن ذلك أن يسهل حل المسائل المختلف فيها المحيطة بهذا الموضوع. وذكر أنه ينبغي، عند النظر في تحديد تعريف للأعمال الإرهابية أن توضع في الاعتبار الممارسات والتدابير التي تنفذها دولة أو عدد من الدول مستخدمة فيها تكنولوجيات تدميرية متطورة وغيرها من وسائل التدمير من أجل تحقيق هيمنتها وفرض سيادتها وسياساتها بشتى الحجج. وأوضح أن عدد ضحايا هذا النوع من الإرهاب يفوق عدد ضحايا الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد.

٦٨ - واستطرد قائلا إنه لا بد لأية معالجة جدية لهذه المشكلة من مراعاة أهمية دراسة وتحليل الأسباب الأصلية المؤدية إلى هذه المشكلة، ولا سيما بعض الممارسات الدولية الجائرة المفروضة على عدة أجزاء من العالم من أجل تعزيز المصالح الأنانية، ومنها السياسات العنصرية والاحتلال الأجنبي وحرمان الشعوب من حقوقها المشروعة غير القابلة للتصرف، ولا سيما حق تقرير المصير وحق تقرير شكل النظام السياسي. ولا بد لهذه المعالجة أيضا من مراعاة قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق تقرير المصير، والقضاء على الاستعمار، وشرعية كفاح الشعوب وحقها في استخدام الوسائل المناسبة بما فيها الكفاح المسلح لتحقيق طموحاتها نحو الحرية والاستقلال.

٦٩ - وواصل بيانه قائلا إن أحد الأسباب الرئيسية في تفاقم مشكلة الإرهاب هو رعاية بعض الدول للحركات الانفصالية، والفئات السياسية المعارضة غير المشروعة، والعصيان المسلح، منتهكة بذلك المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

٧٠ - وأعلن أنه لا بد من عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لدراسة هذه المشكلة من جميع نواحيها واقتراح الحلول المناسبة لها. وأوضح أنه لا ينبغي أن تخل التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بأي شكل من الأشكال.

٧١ - السيد الباكر (قطر): قال إنه منذ إدراج البند قيد النظر لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في عام ١٩٧٢، تشدد جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأنه على الصلة بين أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراء تلك الظاهرة، وهي الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي. وتلك القرارات أكدت كذلك أنها لا تهدف، على أي نحو، إلى المساس بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال والحرية. فتلك الحقوق مستمدة، من ميثاق الأمم المتحدة ولا يقبل التنازل عنها، ومعنى ذلك بكل وضوح أن حق الشعوب المهضومة في الكفاح لتحقيق حرياتها هو أيضا لا يقبل التنازل عنه. وفقا لذلك، فإن كفاح مثل هذه الشعوب لا ينبغي أن يوصم بوصمة الإرهاب. وقال إنه في حين تتخذ قطر موقفا صارما ضد جميع الأعمال الارهابية الدولية، فإنها تقر في الوقت نفسه بضرورة التمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع من أجل تقرير المصير وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

٧٢ - وأضاف أن أحوال الشعوب المغلوبة على أمرها قد تحسنت بشكل كبير منذ الدورة الماضية للجمعية العامة، بسبب حل بعض المشكلات التي واجهتها تلك الشعوب لدى ممارستها لحقوقها ومن بينها حق تقرير المصير، فجنوب افريقيا، مثلا، خطت خطوات مهمة نحو إقامة حكم ديمقراطي حقيقي، كما أحرز تقدم في مجال حل النزاع العربي الاسرائيلي. وأعرب في هذا الصدد عن أمله في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من التخلص من الاحتلال وإقامة دولة مستقلة.

٧٣ - وتابع حديثه قائلا إن تلك التطورات سمحت بالتطلع إلى المستقبل بشيء من التفاؤل، ودعت إلى الاعتقاد بأن استخدام العنف في الدفاع عن القضايا الوطنية سوف يضمحل تدريجيا. وذكر أن وفد دولة قطر مقتنع بأن أعمال الإرهاب الدولي ستنمحي بمجرد أن تستعيد الشعوب المهضومة حقوقها المشروعة. وأضاف أنه على الرغم من ذلك فإن التقدم المحرز والتفاؤل الذي انبثق عنه لا يعينان التهاون في مقاومة أعمال الإرهاب بل، على العكس، يجب تعزيزها، وهذا يتطلب التعاون بين جميع الدول.

٧٤ - وأعلن أخيرا أن دولة قطر تؤيد المقترح الداعي إلى أن يعقد برعاية الأمم المتحدة مؤتمر دولي لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي.

٧٥ - السيد أكرم (باكستان): قال إن قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ يظهر توافق الآراء القائم في المجتمع الدولي بشأن مسألة الإرهاب الدولي، ويحدد معايير للجهود التي تبذلها الجمعية العامة للقضاء على تلك الآفة بجميع أشكالها. وفي حين جرت الإشارة مرارا إلى صعوبة تعريف الإرهاب، فإن ذلك لا يصدق إلا بالنسبة للمعنى القانوني، لأن كل شخص يعرف بحدسه أن الإرهاب هو استخدام القوة أو العنف، أو التهديد باستخدامهما، ضد أشخاص أبرياء بغض النظر عن الدوافع. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعتمد على هذا المعيار البسيط الذي يمليه الحس العام والذي يرتكز على حقائق موضوعية، بدلا من الاعتماد على استنتاجات وافتراضات. ولتحقيق هذا الغرض ينبغي للأمم المتحدة، كلما اقتضت الضرورة، أن تنشئ بعثات

(السيد أكرم، باكستان)

لتقصي الحقائق تكون أساسا يستند إليها اتخاذ إجراءات مناسبة. وبذلك تسهم الأمم المتحدة في إزالة حالات التوتر بين الدول وفي منع اتخاذ تدابير تمييزية وغير منصفة ضد بعض الدول.

٧٦ - وقال إنه من الممكن أن يأخذ الإرهاب أشكالا عدة؛ فقد يتمثل في عنف فردي أو جماعي ضد شخص بريء أو اشخاص أبرياء، وكذلك في أعمال ترتكبها وكالات خفية تابعة لدولة ما، تسعى إلى إيقاع فتنة أو التخريب في بلدان أخرى عن طريق ارتكاب أعمال إجرامية ضد سكانها المدنيين. ومن أمثلة ذلك الهجمات التي شنت ضد باكستان على امتداد السنوات العشر الماضية والتي استهدفت إضعاف دعمها للكفاح الأفغاني من أجل التحرير. واضاف أنه عندما تستخدم دولة ما العنف ضد شعبها، مما ينتهك حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية، أو عندما تحاول قمع حريات شعوب أخرى عن طريق الاحتلال أو الاعتداءات، مستخدمة العنف ضد السكان المدنيين لدولة أخرى، فإن هذا أيضا يمكن اعتباره إرهابا. وكذلك فإن عمليات القتل العشوائية، والتعذيب والإعدام بدون محاكمة، والأعمال الإرهابية التي تأمر بها دول من أجل تبرير اعتدائها أو من أجل التشنيع بدول أخرى، وإخضاع الأقليات الدينية للاضطهاد والإرهاب تشكل كذلك أعمالا إرهابية. ولا يمكن توقع تقيد الشعوب المضطهدة بمعايير المسؤولية إلا عندما يتم القضاء على "الإرهاب من جانب الدول"، وعندما تتقيد الحكومات تقيدا تاما بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٧٧ - وقال إنه بالنظر إلى أن الإرهاب يتخذ أشكالا عديدة فإنه من الضروري معالجته في مختلف مظاهره، من خلال تشريعات ملائمة ومحددة، وآليات إدارية، وأعرب عن تأييد وفد بلاده تأييدا تاما للتدابير التي تتخذ في مجال خطف الطائرات، وخطف الرهائن، والخطوات التي تتخذ لمنع ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا وغير ذلك. ومن الضروري أن تنفذ تلك الإجراءات بكل طريقة ممكنة. واضاف أنه يتعين أن يوجه المجتمع الدولي انتباهه نحو "الإرهاب من جانب الدول" الذي يعتبر حاليا أكثر أشكال الإرهاب خطورة. ولذلك فإن باكستان تقترح أن تنظر الجمعية العامة في إمكانية اعتماد اتفاقية دولية لمنع جميع أشكال "الإرهاب من جانب الدول". وأشار في هذا السياق إلى الإعلان الذي اتخذ في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العاشر للبلدان غير المنحازة؛ الذي عقد في جاكرتا في عام ١٩٩٢، والذي أدان استخدام الدولة لسلطتها ضد المدنيين الأبرياء الذين يكافحون من أجل ممارسة حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير. ولقد اعتبر أن عدم الانصاف وعدم المساواة يكادان يكونان السببين الرئيسيين لجميع أعمال العنف، وأنه ينبغي لهذا السبب، القضاء على جميع أشكال الاستعمار والعنصرية والسيطرة الأجنبية وانتهاك حق تقرير المصير أو إنكار ذلك الحق.

٧٨ - السيد بيسمبر (غيانا): قال إنه قبل وضع تدابير من أجل القضاء على الإرهاب الدولي، من المستلزم تعريف العناصر المكونة له، أي بتعبير آخر، تعريف العمل الإرهابي الدولي والعمل الإرهابي، وثمة نهج يتمثل في ربط أعمال الإرهاب الدولي مباشرة بالمخالفات المعرفة في الاتفاقات الدولية، مثل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. وقال إن عدم تطبيق أو قبول تلك الاتفاقات على المستوى العالمي يعني، في رأي وفد بلاده، أن هذا التعريف ناقص؛ ويمكن استغلال ذلك، خاصة من جانب الدول التي ليست طرفا فيها.

٧٩ - وذكر أنه ينبغي لذلك أن يسعى المجتمع الدولي إلى تحديد العوامل التي تجعل عملا ما عملا "دوليا". والتفريق بين عمل إجرامي يمكن محاكمة مرتكبيه أمام محكمة وطنية، وعمل إرهابي له صفة العمل "الدولي" بدرجة تبرر اتخاذ إجراء قانوني منفصل.

٨٠ - وأعرب عن اعتقاد حكومته بأنه، بغية تحديد التدابير التي يجب أن تتخذ من أجل القضاء على أعمال الإرهاب الدولي الضارة، من الضروري حل بعض المشاكل المتصلة بالتعريف. وحتى إذا تحقق ذلك فإنه ستظل هناك أسئلة أخرى تحتاج إلى أجوبة ومنها، مثلا، ما إذا كان ينبغي أن تكون سلطة محاكمة مرتكب العمل من حق الدولة التي تنتمي إليها الضحية، أو الدولة التي ارتكب فيها العمل، أو الدولة التي عثر فيها على الجاني، أو اية دولة أخرى تمتلك آلية مناسبة من أجل محاكمة مخالفات من ذلك النوع. ومسألة تحديد المحكمة المناسبة هي، بالطبع، مسألة تتصل بمسائل أخرى مثل النظام القانوني الذي ينبغي معالجة القضية بموجبه، والقانون الواجب تطبيقه، والمتطلبات الدستورية التي تكفل إجراء محاكمة عادلة في محكمة ما وليس في محكمة أخرى.

٨١ - وأضاف أنه لا يمكن تنفيذ تدابير فعالة من أجل القضاء على الإرهاب إلا إذا استطاع المجتمع الدولي أن يجد إجابة لتلك المسائل الأولية الهامة. وفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، كوسيلة للمساعدة في القضاء على الإرهاب الدولي، تعتبر أساسا صالحا للتفكير في المسالة. وأعرب عن إشادة وفد بلاده بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بشأن ذلك الموضوع.

٨٢ - وقال إنه قد يكون من المناسب، ولكن من غير المجدي، السعي من أجل تحديد ما اذا كان إيجاد حل سلمي للنزاعات الدولية القائمة في العالم سيفضي إلى تقليل الأعمال الإرهابية. فبعض الإرهابيين ليسوا، على ما يبدو موالين لأية جهة، فإن الطبيعة غير العقلانية لبعض أعمال الإرهاب توحي، كما ذكر سابقا، بأن الظروف الموضوعية في المحيط الدولي ليس لها أي أثر على مثل هؤلاء الأشخاص.

(السيد بيسمبر، غيانا)

٨٣ - وقال إنه من الواضح أن هناك حاجة إلى تجاوز مجرد الكلام المنمق، وإلى اتخاذ إجراءات محددة وإيجابية. واضاف أنه من الممكن أن يكون من بين تلك الإجراءات إنشاء محكمة جنائية دولية لها سلطة قضائية محددة من أجل النظر في بعض القضايا، بما فيها القضايا التي تتعلق بالإرهاب الدولي. ويبدو أن الاتفاقات الدولية المبرمة حتى الآن لم يكن لها الأثر الرادع اللازم لتقليل تلك الأعمال. وقد يتعلل البعض بأنه ليس من الممكن أن يكون لهذه الاتفاقات في حد ذاتها، أثر رادع وبأنه لا يمكن تطبيق مفهوم الردع على هذا النوع من الأفراد ذوي العقول غير الراشدة الذين يرتكبون عادة تلك الأعمال. ومسألة الأثر الرادع على التفكير الإجرامي يمكن أن تتجاوز المجال القانوني، ومن الأفضل معالجتها في إطار اجتماعي نفسي. وواضح أنه من المستحب، على الرغم من ذلك، وضع تعريف مناسب للعمل، أو الإهمال، الذي يشكل إرهابا دوليا، وفي الوقت نفسه وضع أساس قانوني لمحاكمة المسؤولين عنه. ومن خلال إقامة التعاون الدولي وإنشاء آلية ملائمة، يمكن تنشيط الأنظمة القانونية الدولية بما يكفي للتمكين من اتخاذ إجراءات تهدف إلى القضاء على الإرهاب.

٨٤ - السيد الصبيح (الكويت): قال إن الإرهاب الدولي يشكل خطرا على أمن البلدان والشعوب وعلى استقرارها. وذكر أن لبلاده مصلحة خاصة في مكافحة الإرهاب لما كان لها من تجارب مريرة ومباشرة معه. وأضاف أنه يجب إدانة الإرهاب من جانب الدولة بجميع أشكاله لأنه يشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين. وينبغي أن تكون أي اتفاقية، أو تعاون دولي، متضمنة لأحكام تتصل بالمسؤولية الدولية للدول التي تشجع الإرهاب في بلدان أخرى. ويجب على جميع الدول أن تدين الإرهاب عامة وألا تدخر جهدا من أجل تقليله والقضاء عليه مع مرور الزمن لأنه يعرض الأمن الدولي للخطر، ويتسبب في وفاة أشخاص أبرياء، وينشر البلبلة والفوضى، ويضعضع الثقة في العلاقات الدولية. والإرهاب يعيق كذلك تنمية الشعوب ويلحق الأذى الشديد بمختلف الثقافات والديانات.

٨٥ - وقال إنه من الضروري في الوقت نفسه التمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب من أجل إنهاء الاستعمار وغيره من اشكال السيطرة الأجنبية. ولهذا السبب تؤيد الكويت عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة من أجل تعريف الإرهاب الدولي. والقضاء على الإرهاب الدولي يتطلب حدا أقصى من التعاون الدولي. وأخيرا، اقترح اتخاذ عدد من الإجراءات، وهي تنفيذ استراتيجية صارمة من أجل مكافحة الإرهاب، ومقاطعة الدول التي تصدر الإرهاب أو التي تقدم ملجأ آمنا للإرهابيين أو عزل تلك الدول ورفض منح حق اللجوء للإرهابيين، ومنع تنظيم الأعمال الإرهابية، وضمان احتجاز الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية ومحاكمة وترحيل أولئك الأشخاص، وإقامة تعاون بين الدول بهدف تبادل المعلومات بهذا الشأن، ورفض التفاوض مع الإرهابيين أو الإذعان لمطالبهم، والانضمام إلى الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، وإدراج أحكام الاتفاقات القائمة في تشريعات كل بلد.

٨٦ - السيد مرزاي - ينجيجة (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلاده تعرضت لعدد من أعمال الإرهاب التي راح ضحيتها مئات الأشخاص، ومن بينهم موظفون رفيعو المستوى ودبلوماسيون، وسببت أضرارا مادية جسيمة. وذكر أن من دواعي الأسف العميق لدى إيران أن يكون مرتكبو مثل تلك الجرائم قد وجدوا ملاذا آمنا أو أقاموا مقارهم في بلدان أخرى ومستمرين في ارتكاب الأعمال الإرهابية. لذلك فإن بلاده تشاطر المجتمع الدولي قلقه بشأن الإرهاب الدولي. وقال إن إيران تدين جميع الأنشطة الإرهابية سواء ارتكبها أفراد، أو جماعات أو دول، واتخذت جميع الخطوات اللازمة لمكافحتها وصدقت على عدد من الاتفاقات المذكورة في مرفق تقرير الأمين العام (A/48/267).

٨٧ - وذكر أن إيران تقر بأن المجتمع الدولي قد أظهر، على امتداد العقدين السابقين، عزمه على ردع الإرهاب الدولي واتخذ تحقيقا لتلك الغاية عددا من الإجراءات المفيدة، وخاصة إجراءات للإنفاذ.

٨٨ - وذكر أنه على الرغم من ذلك تغير العالم تغيرا جذريا في السنوات الأخيرة، وأن الوقت قد حان للنظر نظرة جديدة إلى هذه المسألة، خاصة وأن الإجراءات القضائية وإجراءات الإنفاذ لا تستطيع وحدها أن تقضي على الإرهاب الدولي. وينبغي أن تكون تلك الإجراءات مصحوبة بدراسة شاملة للأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي. واشار في هذا الصدد إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي والتي أظهر التمعن فيها الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل الحفاظ على التوازن بين إجراءات الإنفاذ والتركيز على تحليل تلك الأسباب.

٨٩ - وذكر أن الوقت قد حان أيضا كي تعرف اللجنة السادسة مفهوم "الإرهاب الدولي" ومع أن هذا الأمر يشكل مهمة شاقة فإنه ضروري، وخاصة في سياق عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، الذي يتمثل هدفه في تعزيز سلطة القانون، وهو هدف لا يمكن بلوغه دون وجود قواعد واضحة. وقال إنه بعد وضع تعريف للإرهاب تستطيع اللجنة أن تقرر الخطوة التالية الواجب اتخاذها للقيام تدريجيا، بوضع صياغة للقانون الدولي الخاص بالإرهاب. وسيضع مثل هذا التعريف حدا أيضا للجدل القائم حول الأعمال التي تعتبر أعمالا إرهابية والأعمال التي لا تعتبر أعمالا إرهابية، وخاصة في سياق ممارسة الشعوب لحقها المشروع في الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي. ولقد جرى الاعتراف بذلك الحق في عدد من الصكوك القانونية وأصبح راسخا إلى حد كبير في القانون الدولي. وأعلن أن إيران ترى، من جانبها، أن من اللازم وضع تعريف للإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين كفاح حركات التحرر الوطنية. وقال أخيرا إن الانتهاء في وقت مبكر من صياغة مشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم الجنس البشري وأمنه وانشاء محكمة جنائية دولية سيساهمان في مكافحة الإرهاب وسيمثلان خطوة هامة نحو محاكمة المعادين لسلم الجنس البشري وأمنه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠